كليـــــــــــــــــــــــــــــــة الحقـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــوق

قسم القانون الدولي الخاص

بحث بعنوان

الاختصاص بالمسائل المستعجلة والوقتية في المنازعات المعروضة أمام التحكيم

مستخلص من رسالة دكتوراه بعنوان

المسائل المستعجلة والوقتية في المنازعات المعروضة أمام هيئة التحكيم

من الباحث

إيهاب فهمي أحمد ريّان

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد السيد عرفه

أستاذ القانون الدولي الخاص بجامعة المنصورة

عميد كلية الحقوق بجامعة المنصورة سابقـــــــــــــــــــــــــــــــاً

ملخص

الاختصاص بالمسائل المستعجلة والوقتية في المنازعات المعروضة أمام التحكيم

هذا البحث مستخلص من رسالة دكتوراه لغايات الحصول على الدرجة الدكتوراة في الحقوق من جامعة المنصورة بجمهورية مصر العربية، والموسومة بعنوان المسائل المستعجلة والوقتية في المنازعات المعروضة أمام هيئة التحكيم، حيث نتناول فيها ابتداءً مفهوم المسائل المستعجلة والوقتية والفرق بينها وبين ما يشتبه بها من مصطلحات، ومن ثم بحث مسألة الاختصاص ومن هي الجهة المختصة باتخاذ القرارات بتلك المسائل، ومن ثم يصار لبيان الجهة المناط بها تنفيذ تلك القرارات وصولاً للنتائج المرجوة والتوصيات المنبثقة من ذلك.

وتناول هذا البحث على وجه التحديد مسألة الاختصاص بالمسائل المستعجلة والوقتية في المنازعات المعروضة أمام هيئة التحكيم، من جهة، الاتجاهات الفقهية المتعلقة بتحديد مسألة الاختصاص في اتخاذ القرارات واصدارها، ومن جهة أخرى، تقييم تلك الاتجاهات من وجهة نظر الفقه والقضاء وذلك بالمقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والأردني وصولاً للاتجاه الأرجح والمناسب عملياً وعلمياً؛ نظراً لخصوصية التحكيم لا سيما فيما يتسم به هذا الأخير من سمات خاصة.

وبناءً على ما سبق، تم التوصل لعدة نتائج أبرزها أنه لا يوجد دنى شك في امكانية بل ضرورة اللجوء لقضاء الدولة لاستصدار بعض القرارات في المسائل المستعجلة رغم وجود اتفاق التحكيم، نظراً لما يتمتع به هذا القضاء من سلطة الجبر والتي يفتقدها المحكم، والتي قادتنا لتأييد قبول فكرة الاتجاه القائل بالاختصاص المشترك، بل وأكثر من ذلك فلا بد من تخصيص محكمة مستعجلة تكون مهمتها اصدار مثل تلك القرارات.

والله ولي التوفيق،،،

المقدمة:

إن مناط اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالطلبات المستعجل يقوم على توفر الخطر أو الاستعجال الذي يبرر التدخل العاجل لإصدار قرار وقتي؛ لرد عدوان يبدو من الوهلة الأولى أنه بغير حق؛ وبالمقابل ولما كان التحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات ووسيلة تختلف عن طرق التقاضي العادية؛ لما له من مميزات عديدة أبرزها السرعة في التقاضي وتجنب الإجراءات الروتينية التي تلازم المحاكم، فمن المسؤول عن اتخاذ القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية للمنازعات المعروضة أمام هيئة التحكيم دون الإخلال بسرعة التقاضي ودون الاخلال بحق المحاكم وسلطتها الولائية وهذا من جانب، أما من جانب آخر فهل تحل هيئة التحكيم محل قاضي الأمور المستعجلة متى ما كان هناك أمراً في مسألة مستعجلة أو وقتية؟

تعدُّ من يملك الاختصاص باتخاذ القرار في المسائل المستعجلة كطلب سماع شاهد، أو القاء الحجز التحفظي في المنازعات المعروضة على هيئة التحكيم من المسائل المهمة وتستمد أهمية دراستنا منها.

إن الغاية من وجود قضاء مستعد دائماً – من غير القضاء الموضوعي – لاتخاذ القرار بالمسائل المستعجلة والوقتية على المنازعات المعروضة أمام هيئة التحكيم تتمثل في الوقاية من خطر داهم، أو على وشك الوقوع قاب قوسين أو أدنى، وأية تأخير في الإجراءات من شأنه أن يضيع الوسائل اللازمة لتحقيق الحماية المرجوة خصوصاً أمام المحكم.

علاوة على ما تقدم، فإن مسألة اتخاذ القرار في المسائل المستعجلة للمنازعات المعروضة أمام التحكيم تطرح إشكالية تنازع اختصاص ما بين قضاء الدولة من جهة وهيئة التحكيم من جهة أخرى؛ فإذا ما اعتبرنا أن مسألة اتخاذ القرار في المسائل المستعجلة هي مجرد حماية مؤقتة لا تمس أصل الحق، وعليه فإنه يحق للقضاء العادي اتخاذ أي إجراء وقتي بحجة أن آثار اتفاق التحكيم قاصرة على الموضوع ولا تمس أية مسائل أخرى التي قد تطفو على السطح تبعاً، وبالمقابل طالما أن أطراف المنازعة اختاروا التحكيم طريقاً بديلاً عن القضاء العادي، فإن جميع المسائل المتعلقة بالمنازعة هي اختصاص حصري لهيئة التحكيم، فهل تملك هيئة التحكيم النظر في المسائل المستعجلة على المنازعات المعروضة أمامها؟ وإن كانت الإجابة بالإيجاب، فما هو النظام القانوني أو الأساس القانوني لتلك الصلاحية أو السلطة؟. إن البحث في موضوع المسائل المستعجلة والوقتية في المنازعات المعروضة

أمام هيئة التحكيم يتميز بالكثير من الدقة، لا سيما إذا ما علمنا أن التشريعات المقارنة تتفاوت فيما بينها في تحديد هذه الجهة بين أن يكون الاختصاص مشتركاً أم أنه حصري لكل من قضاء الدولة وهيئة التحكيم، وهذا من جانب.

ومن جانب آخر، ثمة تساؤلاً يطرح حول مدى تدخل كل من قضاء الدولة وهيئة التحكيم باتخاذ مثل هذه الإجراءات، أي بمعنى آخر هل العلاقة بين قضاء الدولة وهيئة التحكيم علاقة تنافسية أم تعاونية؟

اختلف الفقه في تقدير مسألة الاختصاص لإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية في ظل وجود اتفاق تحكيمي، بحسب اختلاف منطلقاته، وخياراته الفلسفية في التحكيم، وفي القضاء الوطني بشكل عام وعليه سيتم تقسيم هذا البحث لمبحثين؛ الأول سيتم عرض تلك الآراء والاختلافات، أما المبحث الثاني فنخصصه لتقييم تلك الآراء من وجهة نظر الفقهاء.

المبحث الأول

الاتجاهات الفقهية المتعلقة بتقدير مسألة الاختصاص بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية

انقسمت الآراء الفقهية بخصوص هذا الأمر وذلك بحسب اختلاف الجهة المختصة في النظر بتلك المسائل، فمن زاوية اختصاص قضاء الدولة، أقر جانب من الفقه هذا الاختصاص، إلا أنه انقسم إلى قسمين، قسم ذهب بانعقاد الاختصاص الحصري لقضاء الدولة، وقسم آخر ذهب باختصاص قضاء الدولة؛ لكن ليس حصراً وإنما بالاشتراك مع هيئة التحكيم، وهذا ما سنبينه في المطلب الأول من هذا المبحث، أما المطلب الثاني فنخصصه للاتجاه القائل باختصاص هيئة التحكيم حصراً في إصدار تلك القرارات.

المطلب الأول

اختصاص قضاء الدولة بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية

اتجه جانب من الفقه إلى دعم مبدأ الاختصاص الحصري لقضاء الدولة بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية التي تعترض هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع التحكيمي، وضمن مبررات

ساقوها لذلك؛ وقسم آخر ذهب باختصاص قضاء الدولة؛ لكن ليس حصراً وإنما بالاشتراك مع هيئة التحكيم وهذا ما سنبينه آتياً.

الفرع الأول: الاختصاص الحصري لقضاء الدولة بالمسائل المستعجلة والوقتية:

يرى جانب من الفقه [1] إن افتقاد المحكم لسلطة الإجبار (L' imperium) يجعل الاعتراف لقضاء الدولة بالاختصاص بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية ضرورة حتمية تقتضيها طبيعة هذه التدابير المطلوب اتخاذها بما تقتضيه من إجبار وإلزام تحتكر الدولة القيام به.

فقضاء الدولة هو صاحب الولاية العامة في الفصل في مختلف المنازعات، وبالتالي فهو المختص بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية حتى في ظل وجود اتفاق على التحكيم، فإذا كان الأثر السلبي L'effet ne'gatif لاتفاق التحكيم يتمثل في منع قضاء الدولة من نظر المنازعة المتفق بشأنها على التحكيم؛ فإن نطاق هذا الأثر قاصر على الفصل في موضوع النزاع ذاته محل هذا الاتفاق وبالتالي لا يشمل المسائل الأخرى التي تثور بالتبعية مثل المسائل المستعجلة والوقتية.

وعلاوة على ذلك الأثر السلبي لاتفاق التحكيم، فإن افتقاد المحكم لسلطة الإجبار يجعله غير قادر على إجبار شخص من الغير على تقديم ما تحت يده من مستندات، بل الأكثر من ذلك؛ فإنه لا يستطيع أن يجبر أي من الأطراف على تقديم ما تحت يده من مستندات متى ما رفض ذلك الطرف تقديمها.

وفي كثير من الأحيان تستدعي الظروف اتخاذ إجراءات مستعجلة أو وقتية قبل بدء إجراءات التحكيم، وهنا لا مناص من اللجوء إلى قضاء الدولة للنظر بتلك المسائل.

---

(1) F. Ramos Meddez, "**arbitrage international et mesures conservatoires**", Rev. Arb–1985, p. 51 Ets ; Ph. Fouchard, **note sous cassé. civ. 20 mars 1989**, Rév. Arb. 1989. 653. ; G. Couchez، **note sous Cassé. civ. 18 juin 1986**. Rev. Arb 1986. p. 565.
ومن الفقه المصري؛ فتحي والي، **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق**، منشأة المعارف، ط١، ٢٠٠٧، ص٢٥٠؛ حفيظة السيد حداد، **مدى اختصاص قضاء الدولة باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص١٨؛ علي الشحات الحديدي، **التدابير الوقتية والتحفظية في التحكيم الاختياري**، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٧، ص١٠٨؛ حسين السالمي، **التحكيم وقضاء الدولة**، دراسة علمية مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ٢٠٠٨، ص٥١٠.

كما أنه في حالة تشكيل هيئة التحكيم فإنها لا تعقد جلساتها بشكل مستمر، الأمر الذي يكون معه اللجوء إلى قضاء الدولة بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية متصلة بالمنازعات المعروضة على هيئة التحكيم ضرورة حتمية لا بد منها.

وإذا كان ذلك الاتجاه من الفقه يؤكد على اختصاص الدولة بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية حتى في ظل وجود اتفاق على التحكيم فنجد أن هنالك بعض الاحكام القضائية قد اتجهت بذات الوجهة.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية [٢] في العديد من أحكامها على أن وجود اتفاق تحكيم لا يستبعد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية لأن قرار قاضي الأمور المستعجلة هو قرار وقتي لا يمس موضوع النزاع ، والذي يظل محجوزاً لهيئة التحكيم، غير أنه بخصوص النفقة الوقتية، وفقاً لنص المادة (٢/٨٠٩) مرافعات فرنسي، فإن القضاء الفرنسي قد ميز بين فرضين : الأول إذا كانت محكمة التحكيم لم يتم تشكيلها بعد، فهنا يختص قضاء الدولة بمسألة النفقة الوقتية، والفرض الثاني في حالة تشكيل محكمة التحكيم وهنا تختص وحدها دون قضاء الدولة بمسألة النفقة الوقتية.

وكذلك في القضاء المصري [٣] فنجد أن بعض الأحكام أكدت على أن اتفاق التحكيم لا يمنع من اللجوء إلى القاضي المستعجل بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية، ذلك أنه ليس من العدل في شيء أن يقف القضاء المستعجل مكتوف اليدين أمام خطر داهم يستوجب اتخاذ إجراء وقتي حتى يتم الفصل في موضوع الحق، لا لشيء إنما لكون طرفي الخصومة قد عهدا بالفصل في النزاع إلى هيئة التحكيم ، وقد يستغرق الفصل في هذا النزاع أمداً طويلاً بما يترتب على ذلك من آثار ، ومن ثم كان حقاً على القضاء المستعجل أن يتخذ إجراء وقتياً حفظاً لحقوق الخصوم حتى ولو كان النزاع مطروحاً أمام هيئة التحكيم، لأن في ذلك صوناً للحقوق وعلى الأخص إذا ما لوحظ أن الإجراءات التحفظية هي إجراءات وقتية بطبيعتها، أي لا تمس صميم الحق ولا تتعرض لأصل النزاع وهي بذاتها لا تحوز قوة الأمر المقضي فيه، كما أن منطق القانون لا يمنع من ذلك لأن مناط اختصاص القضاء

---

(2) Cass. Civ. 6 Juillet 2011, Rév. Arb. 2011, p. 333./ Cass. civ. 6 mars. 1990, Rév. Arb, 1990- p 633. / Cass. civ. 6 mars. 1990, Rev, Arb. 1990 p. 633./ Cass. civ. 18 juin. 1986, Rév. Arb. 1986 - p. 565.

[٣] انظر في ذلك استئناف تاريخ ١٩٣٦/٤/٢٢، مجلة المحاماة س١٧، مستعجل، ص١٢٤٨.

المستعجل يقوم بصفة عامة على توافر ركني الخطر وعدم المساس بجوهر النزاع، فإذا ما استوى في الدعوى هذان الركنان كان لزاماً على القضاء المستعجل أن يأمر بما يراه حفاظاً على الحقوق على الوجه الذي يستظهره من أوراق الدعوى ومستنداتها وهو في ذلك يحمي لهما حقوقهما ويصونها من كل عبث حتى تقول هيئة التحكيم كلمتها.

وفي القضاء الأردني[٤] نجد في حكم لها جاء فيه بأن الاتفاق على التحكيم لا يمنع من تقديم طلب مستعجل يتعلق بمسألة مستعجلة متصلة بالنزاع المتفق على احالته للتحكيم وفق ما تنص عليه المادة ٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق في الأمور الواردة بتلك المادة ومنها المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، وإن نظام القضاء المستعجل هو من الضمانات الجوهرية لحماية مصالح المتقاضين المتعلقة بالنظام العام ولا ينفي الاتفاق على التحكيم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة اذا كان هناك خطر داهم لا يجدي لتفاديه اللجوء الى المحكم.

وساق هذا الاتجاه عدة مبررات تدعيماً لوجهة نظرهم نوجزها آتياً.

أ. إن قضاء الدولة هو صاحب الولاية العامة، فإذا كان قاضي الأمور المستعجلة يختص في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، ولو كان النزاع قائماً أمام محكمة الموضوع، فإنه يختص من باب أولى بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية في ظل وجود اتفاق على التحكيم [٥].

ب. إن الأساس الاتفاقي للتحكيم لا يتيح له أن ينال من المسائل التي لها اتصال بالنظام العام، مثل الإجراءات الوقتية والتحفظية [٦].

---

[٤] أنظر لطفاً: الحكم رقم ٢٤٣٢، تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٨، استئناف بداية حقوق عمان، قضاء مستعجل، منشورات قسطاس الإلكتروني.

[٥] مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، **التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ١٩٩٨، ص٢٠٣؛ علي الشحات الحديدي، مرجع سابق، ص١٠٨؛ أحمد صدقي محمود، **التدابير التحفظية اللازمة للفصل في خصومة التحكيم**، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٧٠؛ علي سالم إبراهيم، **ولاية القضاء على التحكيم**، مطابع الطوبجي، ١٩٩٧، ص١٨٥.

[٦] حسين السالمي، مرجع سابق، ص٥١٠.

فاختصاص قضاء الأمور المستعجلة هو اختصاص نوعي؛ وقواعد هذا الاختصاص لا يجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالفها، كما أن الاستعجال هو أحد شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، ومما لا شك فيه أن توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق يتعلقان بالنظام العام [٧].

وفي ذلك فإن الاستعجال هو المبدأ الوحيد لعدم استبعاد اختصاص قضاء الدولة عند وجود اتفاق التحكيم، ومن المهم أن يجد المتقاضون عندما تحقق شروط الاستعجال قاضياً مستعداً دائماً لإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية [٨].

وكذلك فإن طرق التنفيذ ووسائله تدخل في نطاق الاختصاص القاصر لقضاء الدولة ، وبالتالي فإن فعالية الإجراءات المستعجلة والوقتية التي يتخذها المحكمون تضعف طالما أنه ليس من سلطتهم تنفيذ هذه الإجراءات ، فلا يستطيع المحكم إجبار أحد الأطراف في التحكيم على تقديم الوثائق والمستندات التي يرفض هذا الطرف تقديمها، إذ أنه يجب على طالب هذه الإجراءات تقديم الأمر الذي يصدره المحكم إلى قضاء الدولة للحصول على أمر تنفيذ له، هذا ما لم ينفذ الإجراء طواعية من قبل الطرف الصادر الإجراء بمواجهته، وعلى سبيل المثال الحجز التحفظي لكي يتسم بالفعالية لا بد أن يتخذه قضاء الدولة، لأن هذا القضاء يحتكر سلطة التنفيذ الجبري، وأيضاً إن القرارات التي تصدر عن قاضي الأمور المستعجلة، تتمتع بالنفاذ المعجل بقوة القانون، الأمر الذي يظهر مدى سرعة تأمين الإجراء الصادر من قضاء الدولة للأمان القانوني بمواجهة الإجراء الصادر من هيئة التحكيم، لا سيما أن هذه الإجراءات يجب أن تتخذ في فترة قصيرة نسبياً [٩].

ج. إنّ قضاء الدولة ينعقد بصورة دائمة؛ لذلك فإن اللجوء إليه يحقق الغرض من اتخاذ هذه الإجراءات بصورة أفضل، وأكثر فعالية لمواجهة حالة الاستعجال، فهو يختص باتخاذ هذه الإجراءات قبل بدء إجراءات التحكيم، نظراً لأنه لا يوجد هيئة تحكيم مؤهلة لنظر هذه المسائل، وحتى لو تشكلت هذه الهيئة، فإنّ جلساتها لا تنعقد بشكل دائم، ومقر الجلسات في التحكيم

---

[٧] علي سالم إبراهيم، مرجع سابق، ص١٨٢.

[٨] محمد نور شحاتة، **النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين**، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص١٧٠، أشار إليه ، علي سالم إبراهيم، المرجع السابق، ص١٨٢، الهامش رقم (٢).

[9] Chiara Glovannucol Orlandl, **Comptes rendus du colloque d'arbitrage de chambre de Milan**, Rev.arb, 2003, P. 586.

الدولي غير مستقر في مكان واحد؛ لذلك فإن هذه الهيئة لن تستطيع أن تتخذ هذه الإجراءات بصورة مستعجلة [١٠].

من هنا فإن هذا الطابع لهذه الهيئة يعدم الجدوى من اللجوء إليها أو على الأقل يضعفها حتى بعد تكوينها وبدء عملها [١١].

ويرى جانب من الفقه [١٢] بأنّ معرفة ما إذا كانت هيئة التحكيم تختص باتخاذ هذه الإجراءات من عدمه مسألة تتعلق بشك حول حقيقة ما قصده الطرفان، إذ من ناحية أولى يبدو اتفاق التحكيم عاماً يوحي بشمول التحكيم لكل نزاع على حق أو مركز قانوني معين، سواء في ذلك النزاع الموضوعي أو النزاع المستعجل، ومن ناحية ثانية فإن تفكير المتعاقدين يبدو منصرفاً إلى النزاع الموضوعي وحده؛ لذلك اعتبروا أنه يجب تفسير الشك لمصلحة من يتم التمسك باتفاق التحكيم في مواجهته، ما لم يكن الأمر متعلقاً بعقد إذعان، فيتم تفسيره لمصلحة الطرف المذعن، ولو كان هو من يتمسك بإعمال التحكيم، وعلى هذا النحو فلا مناص من القول باقتصار اختصاص هيئة التحكيم على الفصل في الدعوى الموضوعية، ما لم يكن هناك نص صريح في اتفاق التحكيم على تخويلها اختصاص الفصل في المنازعات المستعجلة، ما لم توصل قواعد تفسير الشك إلى هذه النتيجة، كما لو كان الأمر متعلقاً بعقد إذعان وكان الطرف المذعن هو من يطلب اتخاذ الإجراء الوقتي أو التحفظي.

كما ويرى جانب آخر من الفقه [١٣] بأنّ الحماية الوقتية تمنح في صورتين، الصورة الأولى هي الحماية المستعجلة ويختص بمنحها قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي التنفيذ أو محكمة الموضوع، أما الصورة الثانية فهي تلك التي يقدمها قاضي الأمور الوقتية، بأمر يؤشر به على العريضة التي يقدمها صاحب المصلحة، دون مواجهة بين الخصوم، ويصدر القاضي الأمر بما له من سلطة ولائية؛ ومما لا شك فيه، أنه ليس هناك ما يمنع أحد المحتكمين من اللجوء إلى القضاء الوقتي، قبل أن تبدأ المحاكمة التحكيمية؛ لاتخاذ إجراء ضروري قد يتوقف على اتخاذه تحقيق فاعلية التحكيم كنظام قانوني أو عدم تحقق هذه الفاعلية، كما في دعوى سماع شاهد أو إثبات حالة.

---

[١٠] حفيظة السيد حداد، **مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية**، مرجع سابق، ص٢١؛ علي الشحات الحديدي، مرجع السابق، ص١٠٩ وما بعدها.

[١١] حسين السالمي ، مرجع سابق، ص٥١١.

[١٢] مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، مرجع السابق، ص٢٠١ وما بعدها.

[١٣] علي سالم ابراهيم، المرجع السابق، ص١٨٣.

وخلاصة هذا الاتجاه أن الاختصاص بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية والنظر بالأمور المستعجلة في مجال التحكيم هو اختصاص أصيل لقضاء الدولة وليس للمحكم، كما أنه ليس هناك ثمة تعارض بين لجوء الخصوم إلى قضاء الدولة طلباً لهذه التدابير في ظل وجود اتفاق على التحكيم حيث يظل بموجبه موضوع النزاع محجوزاً لهيئة التحكيم لتفصل فيه وفقاً لما تراه.

الفرع الثاني: الاختصاص المشترك بين قضاء الدولة وهيئة التحكيم:

أي بمعنى آخر أنّ قضاء الدولة يختص بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية في ظل تطبيق مبدأ الاختصاص المشترك، فما هو هذا المبدأ؟ وما هي أبرز المبررات التي ساقها هذا الفقه لدعم موقفه؟

يرى جانب من الفقه [١٤] بأن العلاقة بين قضاء الدولة والتحكيم يحكمها مبدأ الاختصاص المشترك فيما يتعلق بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية، ويتخذ التعبير عن هذا المبدأ وجهين، الأول التأكيد على اختصاص قضاء الدولة باتخاذ هذه الإجراءات، وأن هذا الاختصاص لا يعني التنازل عن شرط التحكيم، أما الوجه الثاني لهذا المبدأ، فهو الاعتراف بالاختصاص للمحكم باتخاذ هذه الإجراءات، فما هو أبرز ما جاء على لسان أنصار هذا المبدأ بالنسبة لاختصاص قضاء الدولة باتخاذ هذه الإجراءات؟

يستند هذا الفقه لدعم اختصاص قضاء الدولة بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية في ظل تطبيق مبدأ الاختصاص المشترك إلى عدة اعتبارات، أبرزها:

أولاً: إنّ قضاء الدولة هو صاحب الولاية العامة بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية، فإذا كان قاضي الأمور المستعجلة يختص في المسائل المستعجلة، ولو كان النزاع قائماً أمام محكمة

---

[١٤] يرى الفقه أن الوجه الثالث لمبدأ الاختصاص المشترك بأن إقرار اختصاص قضاء الدولة بتلك الوسائل لا يعني التنازل عن اتفاق التحكيم في شأن الاختصاص التحكيمي بأصل النزاع. أنظر في هذا المعنى:

- G. Couchez, **Référé et arbitrage Essai de bilan provisoire**, Rev.arb, 1986. P.155.

- Ph. Quakrat، **L'arbitrage commercial international et les mesures provisoires**, 1988. p263.

وانظر: حسين السالمي، المرجع السابق، ص٥١٥.

الموضوع، فمن باب أولى أن يكون له هذا الاختصاص إذا كان موضوع النزاع متفق على حله بوساطة التحكيم أو منظور أمام هيئة التحكيم [١٥].

ثانياً: لا مجال للقول بأنّ اختصاص قضاء الدولة بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية يخفف من فائدة التحكيم، بحجة أن هذا القضاء يمتاز ببطئه، وأنه بذلك يصبح المحكم في موقع متأخر بالنسبة لقاضي الأمور المستعجلة، فالتطبيق العملي يؤكد بأن القضاء المستعجل، لا ينافس التحكيم بل يكمله [١٦].

مما سبق فإن لجوء أطراف التحكيم إلى قضاء الدولة، يبدو أمراً لازماً، وبصفة خاصة في فترة ما بعد الاتفاق على التحكيم، وقبل تمام تشكيل هيئة التحكيم، فقد تطرأ خلال هذه الفترة ظروف تقتضي اتخاذ إجراء وقتي و/أو مستعجل لمواجهة حالة الاستعجال، كخطر تأخير بيع مال قابل للتلف، ففي مثل هذه الحالة، ليس أمام الأطراف إلا الالتجاء إلى قضاء الدولة لاتخاذ الإجراء الوقتي أو المستعجل المناسب؛ لأن هيئة التحكيم لم يتم تشكيلها بعد، فإذا ألزمنا الأطراف في هذه الحالة على اللجوء إلى التحكيم، فإنّه سوف تتحقق حالة من حالات إنكار العدالة، لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار درجة الاستعجال.

من جهة أخرى، إنّ تشكيل هيئة التحكيم، ووضع يدها على النزاع، سوف يأخذ وقتاً لن تسمح به طبيعة الطلب المستعجل، وحتى إذا تشكلت هيئة التحكيم، فإن هذه الهيئة قد لا تكون منعقدة، وانعقادها قد تعترضه صعوبات، كما لو اضطر أحد المحكمين للتغيب عن مكان التحكيم في الفترة التي تفصل بين جلستين تحكيميتين، وحتى إذا أرادت أن تتخذ مثل هذه الإجراءات، فإنه لن يكون ميسراً لها أن تتخذ هذه الإجراءات بسرعة موازية للسرعة التي يؤمنها قضاء الدولة، فهذه الهيئة سوف تتطلب وقتاً لاجتماع المحكمين، واتفاقهم على اتخاذ الإجراء الوقتي المناسب لمواجهة حالة الاستعجال، ولا شك

---

[١٥] علي الشحات الحديدي، مرجع سابق، ص١٠٨

- Et.V.Emmanuel Gaillard, **Organisation et développement de la procédure arbitrale**, intervention du juge étatique, 1994, P.586. P. 18.

[١٦] فايز الحاج شاهين، **علاقة المحكم بقاضي الأمور المستعجلة من زاوية مزايا التحكيم في القضايا المصرفية**، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد التاسع، ص١٩.

أنه سيترتب ضرر كلما تأخرت الهيئة عن اتخاذ الإجراء الملائم، ناهيك عن أنه قد لا تتمكن هذه الهيئة من أن تتخذ هذه الإجراءات لأي سبب كان [١٧].

وفي هذا الإطار فإن تحليل إرادة الأطراف عندما تهدف إلى الخضوع إلى إجراءات سريعة تؤدي إلى الحصول على حكم تحكيمي يثير العديد من المشاكل، وعلى الجهات القضائية المعروض عليها طلب إصدار القرارات المستعجلة والوقتية، أن تقدر ما إذا كان اللجوء إلى مباشرة إجراءات التحكيم السريعة من قبل الأطراف؛ يعني أن الأطراف قد اتفقت على التنازل عن حقها في الالتجاء إلى القضاء من أجل إصدار القرارات التي تحتمها حالة الاستعجال، وما إذا كان قرب الحصول على حكم، يكفي إلى انتفاء حالة الاستعجال التي تبرر جلب الاختصاص لهذا القضاء [١٨].

ثالثاً: على الرغم من أنه من الناحية النظرية يمكن للمحكم أن يتخذ إجراءات مستعجلة أو وقتية، إلا أنه من الناحية الواقعية هناك عجز في مواجهة المشاكل العاجلة التي تثار أمامه، وهذا العجز مرده إلى عدة أسباب، أهمها أن المحكمين بصفة عامة لا يرغبون بمنح مثل هذه الإجراءات، حتى لا يظهروا بمظهر المنحاز لأحد الأطراف في الدعوى منذ المرحلة الأولى [١٩].

رابعاً: إن الحماية هي بكل الأحوال وقتية، لا تمس موضوع النزاع؛ لذلك فإنه لا بد من الاستفادة من القواعد التي تحكم إجراءات الاستعجال في الأنظمة القضائية الوطنية، والتي تعد أكثر فعالية، هذه الفعالية التي تتجلى في إمكانية الاستحصال على الإجراء المطلوب بصورة مستعجلة، وفي الصفة الأمرية التي تتمتع بها قرارات القضاء خلافاً لقرارات المحكمين [٢٠].

خامساً: إنّ تقرير اختصاص قضاء الدولة في ظل وجود شرط التحكيم يعبر عن اهتمام المشرع بتحقيق فاعلية التحكيم، واحترام الآثار المترتبة عليه، لا سيما لجهة إصدار حكم قابل للتنفيذ الجبري، فعلى الرغم من وجود شرط التحكيم، يختص قضاء الدولة بالعديد من المسائل التي من شأنها تأكيد

---

(17) Yesilirmak, Ali, **Provisional Measure in International Commercial Arbitration**, University Of London, London, 2003, P.107.

(18) Emmanuel Gaillard, Organisation et développement de la procédure arbitrale, Op.Cit. , P.583.

(١٩) حفيظة السيد حداد، **مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الإجراءات الوقتية**، مرجع سابق، ص١٧٢.

(٢٠) علي الشحات الحديدي ، مرجع سابق، ص٦٠؛ عبد الحميد علي عبد الله، **اتفاق التحكيم في القانون الليبي**، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص٢٩١.

احترام اتفاق التحكيم نفسه، ووضعه موضع التنفيذ الفعلي، وضمان فعالية تنفيذ حكم التحكيم، في الوقت الذي لن يستطيع التحكيم دائماً أن يؤمن الحماية للأطراف، فبعض الإجراءات تستلزم لتنفيذها سلطة الإجبار التي لا يتمتع بها المحكم، كالاستماع إلى بعض الشهود، وتحليفهم اليمين في الوقت الذي يخشى فيه أحد المحتكمين فوات فرصة الاستشهاد [٢١].

هذا وعلاوة على أنه قد تبرز مشاكل تعترض تنفيذ حكم هيئة التحكيم الوقتي، هذه المشاكل قد تؤخر او تعترض تنفيذ هذا الحكم، مما يعني فقدان الفائدة المرجوة منه. علاوة على أن اتفاق التحكيم يتميز بالأثر النسبي، ما يعني أن هيئة التحكيم لا تستطيع أن تصدر أحكاماً تحكيمية وقتية تمس الغير [٢٢].

المطلب الثاني

اختصاص هيئة التحكيم بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية للمنازعات المعروضة أمامها

دعم جانب من الفقه [٢٣] اختصاص هيئة التحكيم الحصري بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية، مبني على عدة اعتبارات دفعته إلى تأييد فكرة أنّ هذه الهيئة هي أفضل من يتخذ هذه الإجراءات، والواقع أن جل هذه الاعتبارات، مبنية على مصلحة النزاع، وهي تتلخص فيما يلي:

أولاً: يستند هذا الاتجاه إلى حرية الإرادة التحكيمية للأطراف، فيجري المفعول السالب لاتفاقية التحكيم على المسائل المستعجلة والوقتية، ويجعله اختصاصاً إقصائياً، إذا نص الأطراف صراحة في اتفاقية

---

(21) Mohammad ali bahmael, **Juge en éthique des mesures provisoires et conservatoires en présence d'une convention d'arbitrage droits Français**, Anglais et Suisse, préface de Jacques béguin, L.G.D.J, 2002, P.21.

[٢٢] فايز الحاج شاهين، **علاقة المحكم بقاضي الأمور المستعجلة**، مرجع سابق؛

- Mohammad, Ali bahmael, Op.Cit. , P.23.

(23) Moreau," **L'intervention du tribunal au cours de la procédure arbitrale en droit français et droit comparé**". Rev. Arb. 1978, p. 337.

وأنظر كذلك تعليق Sivgard Jarvinعلى حكم محكمة التحكيم الصادر في إطار غرفة التجارة الدولية بباريس في القضية رقم ٢٤٤٤ عام ١٩٧٦، مشار لدى حفيظة السيد حداد، مرجع سابق، ص٢٣ الهامش (١).

التحكيم على استبعاد قضاء الدولة، بل إنه يرى استبعاد اختصاص هذا الأخير، حتى إذا كان هناك إقصاء ضمنياً بموجب الإحالة على نظام تحكيم مؤسساتي يكفل النهوض بهذه المهمة.

ثانياً: إنّ اتفاق التحكيم، يعني عزوف الأطراف عن االلتجاء إلى قضاء الدولة، أي أنه يمنع قضاء الدولة من الفصل في موضوع النزاع المتفق بشأنه على التحكيم، كما يمنعه من اتخاذ إجراء وقتي أو مستعجل يتعلق به إذا اتفق الأطراف على ذلك، فاتخاذ قضاء الدولة لهذه الإجراءات، يعني بحسب هذا الفقه مساهمة القضاء في الفصل في النزاع، وهو ما يتعارض مع اتفاق التحكيم [٢٤].

ثالثاً: إن حصر الاختصاص بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية بهيئة التحكيم، يؤدي إلى توحيد جهة الفصل في النزاع، فيتحاشى بذلك صدور إجراءات وقتية أو مستعجلة متعارضة، تعرقل من مهمة هيئة التحكيم في الفصل في موضوع النزاع، كما هو الحال فيما لو طبق مبدأ الاختصاص المشترك بين قضاء الدولة وهيئة التحكيم باتخاذ هذه الإجراءات [٢٥].

رابعاً: إن هيئة التحكيم التي تتصدى لموضوع النزاع، ملمة بكافة عناصر النزاع الموضوعية الوقتية، وهي بالتالي أقدر من قضاء الدولة على تقدير ملائمة مدى اتخاذ هذه الإجراءات، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، وهذا الأمر يؤدي من وجهة نظر هذا الفقه إلى توفير الوقت والنفقات، فالإجراءات التي سوف تتخذها هيئة التحكيم هي بسيطة وسريعة.

خامساً: رد هذا الاتجاه على الانتقادات التي وجهت له، لجهة افتقار هيئة التحكيم لسلطة الإجبار، فأشار [٢٦] إلى ما يلي:

أ –إن الإجراءات الوقتية والتحفظية التي تختص بها هيئة التحكيم وفق أحكام هذا المبدأ، هي تلك التي لا يلزم لاتخاذها تدخل السلطة العامة في الدول، كالأمر بالمحافظة على البضائع وإيداعها لدى شخص من الغير، والأمر ببيعها متى كانت قابلة للتلف، وإلزام أحد الأطراف بتقديم ضمان معين.

ب –أنه إذا امتنع أحد الأطراف عن تنفيذ الإجراءات التي تتخذها هيئة التحكيم، فإن غياب سلطة الإجبار يمكن تجاوزه بوسيلتين، الأولى، أن تأخذ هذه الهيئة بعين الاعتبار موقف الطرف الرافض لتنفيذ

---

[٢٤] علي الشحات الحديدي، مرجع سابق، ص٦٧ ما بعد.

[٢٥] أحمد صدقي محمود، مرجع سابق، ص٧٦ وما بعدها.

[٢٦] حفيظة السيد حداد، مرجع سابق، ص٢٧؛ أحمد صدقي محمود، مرجع سابق، ص٨٢.

الإجراء الوقتي أو المستعجل، الذي أذنت به عند إصدارها الحكم النهائي في الأصل، أما الثانية فإنه يمكن لهذه الهيئة أن تفرض الغرامة [٢٧].

ولعل ما يؤيد هذا الاتجاه؛ أن هيئة التحكيم تكون أقدر من غيرها بالنسبة لتقدير ملائمة اتخاذ مثل هذه الاجراءات على اعتبار أنها مختصة بالفصل في الموضوع فضلا عن توفير الوقت والنفقات وبساطة الإجراءات وسرعتها [٢٨].

كما أن هذا الاتجاه يجنبنا القول بتجزئة النزاع حيث إن اختصاص هيئة التحكيم بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية إلى جانب اختصاصها الأصيل – بمقتضى اتفاق التحكيم – بالفصل في موضوع النزاع من شأنه أن يوحد الجهة التي تفصل في النزاع من الناحية الموضوعية والوقتية على حد سواء، وهو ما يتفق أيضاً مع إرادة الأطراف الذين أرادوا أن يتجنبوا، باتفاقهم على التحكيم، اللجوء لقضاء الدولة الذي تتسم إجراءاته بالبطء والتعقيد مفضلين اللجوء إلى التحكيم لما يتميز به من السرعة في الفصل في المنازعة والتكلفة المعقولة وتوفر التخصص المطلوب في المحكمين.

ونظراً لافتقاد المحكم لسلطة الإجبار(L' imperium) فإنه يعول على الاحترام التلقائي من قبل الأطراف لهذه الإجراءات الصادرة منه في مواجهتهم، ولكن ليس هناك ما يحول بين المحكم وبين أن يأخذ بعين الاعتبار مسلك الطرف سيء النية الذي امتنع عن تنفيذ هذه الإجراءات وذلك عند إصداره للحكم التحكيمي النهائي والفاصل في موضوع الدعوى، وإذا كان هذا الاتجاه انتهى إلى اختصاص المحكم بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية في المنازعات المتفق بشأنها على التحكيم، فإن بعض أحكام القضاء سواء الفرنسي أو المصري قد أيدت هذا الاتجاه [٢٩].

وعلى سبيل المثال فإن القضاء في فرنسا [٣٠] ذهب بأن وجود شرط التحكيم لا يقف عائقاً أمام الاختصاص المتعلق بالنظام العام للقضاء المستعجل.

---

[٢٧] حسين السالمي، مرجع سابق، ص٥١١.

[٢٨] محمود هاشم، **النظرية العامة للتحكيم**، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٩٨، ص٢٤٥ وما بعدها.

[٢٩] لم نعثر حتى تاريخ كتابة هذه الرسالة على أحكام للقضاء الأردني.

[30] Cass.civ., 4 déc.1954, D., p.108. / Paris 20 janv.1988, Clunet, 1989, p. 1032.

لكن أصبح القضاء الفرنسي اليوم يقبل استبعاد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية بإرادة الأطراف، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية [٣١] أن سلطة قاضي الدولة في الأمر باتخاذ اجراءات وقتية وتحفظية لا يمكن استبعادها إلا باتفاق صريح بين الأطراف أو باتفاق ضمني يستفاد من الإحالة إلى قواعد لائحة تحكيم تتضمن مثل هذا التنازل.

¨Le pouvoir du juge étatique d'ordonner des mesures provisoires et conservatoires ne peut être écarté que pour une convention expresse des parties ou par une convention implicite résultant de l'adoption du règlement d'arbitrage comporterait une telle renonciation¨.

وقد قضت محكمة باريس [٣٢] باختصاص المحكم بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية إذا اتفق الخصوم على ذلك، لأن هذا الاختصاص يتضمن تقديراً لموضوع النزاع، ولذلك فإنه لا يجوز أن يعهد به لقضاء الدولة على أساس أنه ينصب على تقدير الموضوع النزاع الذي اتفق الخصوم صراحة على نظره والفصل فيه عن طريق التحكيم وعدم نظره أمام قضاء الدولة.

كما قررت محكمة استئناف باريس [٣٣] أيضاً أن الاختصاص الدولي للقضاء المستعجل الفرنسي والذي يبرره الاستعجال يمكن مع ذلك – استبعاده منذ انعقاد اختصاص محكمة التحكيم وكذلك في كل الحالات بمقتضي اتفاق الأطراف.

¨La compétence internationale de la juridiction française des référés, est cependant exclue de lors que le tribunal arbitral est saisi, et peut l'être dans tous les cas par la convention des parties¨.

وفي مصر صدر حكم من محكمة استئناف القاهرة [٣٤] والذي قضت فيه " للأطراف الاتفاق على أن تكون الإجراءات الوقتية والتحفظية محلاً للتحكيم وهذا الاتفاق يعد مانعاً لقضاء الدولة من نظر الطلب الوقتي لاتخاذ تدبير وقتي تحفظي.

---

(31) Cass.civ., 18 nov.٢٠١٦, Clunet, ٢٠١٦, p. ٢٥٣, note E. Gaillard.

(32) Paris, 3 juill. 1979, J.C.P. ,1980.

(33) Paris, 13 Fév.1999, D.1999, P.593, note G.Peyrad.

[٣٤] أنظر حكم محكمة استئناف القاهرة، جلسة ١٩٩٥/٥/٢٤، والمشار لدى أحمد بريري ، **التحكيم التجاري الدولي**، مرجع سابق، ص٨٣، هامش ٢١٦.

وأخيراً لا بد في هذا المقام من الإشارة إلى أن هنالك اتجاه ذهب بالقول إلى ندب محكمة مستعجلة إلى مقر مركز التحكيم أو تشكيل محكمة نوعية متخصصة ويذهب هذا الاتجاه [٣٥] إلى التفرقة بين التحكيم الدولي L'rbitrage international والتحكيم الداخلي L'rbitrage interne [٣٦].

---

[٣٥] أحمد صدقي محمود ، مرجع سابق، ص٩٥ وما بعدها.

[٣٦] للتفرقة بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي أهمية كبيرة سواء في القانون الفلسطيني أو القانون المصري أو القانون الفرنسي على خلاف المشرع الأردني حيث لم يميز بينهما، ففي القانون المصري على سبيل المثال؛ فإن المحكمـــة = = المختصة بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها القانون إلى القضاء المصري تختلف بحسب ما إذا كان التحكيم داخليا أو دوليا ، فإذا كان التحكيم داخليا فإن المحكمة المختصة في المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع في حين أنه إذا كان التحكيم دوليا تختص محكمة استئناف القاهرة إلا إذا أتفق الخصوم علي اختصاص محكمة استئناف أخري في مصر (أنظر المادة ٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤) ، كذلك فيما يتعلق بدعوي البطلان فإن الاختصاص بنظر هذه الدعوي في التحكيم الدولي يكون المحكمة استئناف القاهرة أو أيه محكمة استئناف أخرى في مصر يتفق عليها الأطراف في حين أن الاختصاص بدعوي البطلان في التحكيم الداخلي يكون لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع، أما في القانون الفرنسي: فإن المشرع أجاز الطعن في حكم التحكيم الداخلي بالاستئناف . . . . . La sentence arbitrale est susceptible d ' appel " .. أنظر المادة= =١٩٨٢ من قانون المرافعات الفرنسي؛ في حين أنه لا يجوز الطعن في حكم التحكيم الدولي بطريق الاستئناف، وإن كان يجوز الطعن في حكم التحكيم الدولي بالإلغاء إذا كان صادرا في فرنسا وفقا للمادة ١٥٠٤ من قانون المرافعات الفرنسي La sentence arbitrale rendue en France en matière d ' arbitrage international peut faire l ' objet d ' un recours en annulation . . . . . " كما أنه إذا كان المشرع الفرنسي بخصوص التحكيم الدولي اجاز الطعن بالاستئناف سواء في القرار الذي يرفض الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه أو في القرار الذي يمنح الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه (م. ١٥٠٢ مرافعات فرنسي)، إلا أنه بخصوص التحكيم الداخلي لم يجز الطعن بالاستئناف إلا في الأمر الذي يرفض منح الأمر بتنفيذ حكم التحكيم في حين أن الأمر الصادر بمنح الأمر بالتنفيذ فهو غير قابل للطعن عليه باي طريق من طرق الطعن (المادتان ١٩٨٨، ١٩٨٩ مرافعات فرنسي)؛ ونخلص من ذلك إلى أنه من الأهمية بمكان الوقوف على معيار دولية التحكيم، ووفقا للمادة ١٩٩٢ مرافعات فرنسي ؛ فإنه يكون دوليا التحكيم إذا كان متعلق بالتجارة الدولية، أي يتضمن انتقالاً للأموال والسلع والخدمات عبر الحدود الجغرافية للدول، ويتضح مما سبق أن المشرع الفرنسي تبني المعيار الاقتصادي في تحديد دولية التحكيم، أما في القانون المصري فنجد أن المشرع وضع معيار دولية التحكيم وهو أن يكون موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية؛ إلا أنه بعد ذلك عد الأحوال التي يكون فيها التحكيم دولياً وحصرها في أربع حالات وهي حالة اختلاف جنسية أطراف التحكيم وحالة الاتفاق على اللجوء إلى منظمة أو مركز تحكيم وحالة ارتباط موضوع النزاع بأكثر من دولة وحالة كون المركز الرئيسي لأعمال الطرفين واقعاً في نفس الدولة وكان مكان إجراء التحكيم أو مكان تنفيذ جانب جوهري من

ووفقاً لهذا الاتجاه فإذا كان التحكيم دولياً فيقترح ندب محكمة مستعجلة بكل كوادرها من قضاء الدولة إلى مقر مركز التحكيم الدولي على أن يجدد ندبها كل عام أو أكثر، وتتشكل هذه المحكمة من أكثر من دائرة تقف جنباً إلى جنب بجوار هذا المركز الدولي بحيث تكون جاهزة لإصدار الاجراءات في المسائل المستعجلة والوقتية اللازمة للفصل في خصومة التحكيم في أي وقت وذلك في حالتين:

أولاً: إذا ثار النزاع بين طرفي اتفاق التحكيم قبل أن تتشكل هيئة التحكيم وكان الأمر يحتاج إلى إصدار تدبير مستعجل أو وقتي عاجل للمحافظة على دليل أو حماية الحقوق أحد الطرفين.

ثانياً: إذا تطلب النزاع المعروض على هيئة التحكيم صدور إجراء مستعجل أو تحفظي من قضاء الدولة؛ لتعذر إصداره من هيئة التحكيم المختصة بموضوع النزاع مثل فرض الحراسة على المال محل النزاع.

وهذا معناه أن هذا الاقتراح لا يعني سلب سلطة هيئة التحكيم في إصدار الاجراءات المستعجلة اللازمة للفصل في الخصومة التي تنظرها وإنما لها أن تصدر الاجراءات التي ترى أنها ضرورية لحسم النزاع متى كان ذلك لا يحتاج اتخاذ إجراءات أخرى تتطلب تدخل قضاء الدولة بمالها من سلطة الجبر.

أما فيما يتعلق بالتحكيم الداخلي فيقترح هذا الاتجاه تشكيل محكمة نوعية متخصصة لإصدار الاجراءات في المسائل المستعجلة والوقتية التي لا تستطيع هيئة التحكيم القيام بها على أكمل وجه، بحيث يكون دورها مقصوراً على إصدار الاجراءات وتنفيذ حكم التحكيم بعد صدوره.

مما تقدم، فنخلص إلى أنه لا يوجد أدنى شك في إمكان اللجوء لقضاء الدولة لاستصدار القرارات الخاصة في المسائل المستعجلة والوقتية رغم وجود اتفاق تحكيم سواء قبل تشكيل هيئة التحكيم، أو بعد انتهاء إجراءات التحكيم؛ إلا أن موطن الصعوبة يكمن بشأن الاختصاص أثناء الإجراءات التحكيمية، وهنا لا يمكن الاعتراف للمحكم بسلطان قاصر في إصدار القرارات الوقتية في مجال التحكيم، فهناك العديد من الاجراءات التي لا يمكن إصدارها إلا من قبل القضاء الأصيل (قضاء الدولة) إما لأنها تتعلق بالغير، والذي يظل بمنأى عن أية إجراءات يصدرها المحكم أو هيئة التحكيم؛

التزامات الطرفين أو المكان الأكثر ارتباطا بالنزاع بقع خارج هذه الدولة، وكان الأحرى بالمشرع المصري والفلسطيني عدم التمييز بين التحكيم دولياً أو محلياً واخضاعه لمعيار عام على غرار المشرع الأردني.

لما لاتفاق التحكيم من أثر نسبي، وعليه فإنه لا يمكن القول بانتفاء الاختصاص لهيئة التحكيم ، أما بالنسبة للاتجاه القائل بالاختصاص المشترك فقد يؤدي إلي نوع من التعارض في إصدار الاجراءات المستعجلة والوقتية.

ومن جانبنا فإننا نميل للاتجاه القائل بتخصيص محكمة مستعجلة تكون مهمتها إصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية في مجال التحكيم، فهذا الحل من شأنه أن يوفر الوقت والمال، فضلاً عن أنه يجنبنا تناقض القرارات، والذي من الممكن أن يؤدي إليه الاتجاه الذي يرى خضوع الفصل في الاجراءات المستعجلة والوقتية لمبدأ الاختصاص المشترك، كما ويبدو أنه لا أهمية للتفرقة بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي في هذا الصدد؛ حيث أنه يمكن إنشاء محكمة مستعجلة تختص فقط بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية في مجال التحكيم أياً كان نوعه، أي سواء كان تحكيماً دولياً أو تحكيماً داخلياً؛ وذلك لمواجهة خطر عاجل وبهدف المحافظة على الحق محل النزاع أو لمنع وقوع ضرر محدق يتعذر تداركه.

وعلاوة على ما تقدم، فإن هذا الحل يتميز بأنه يجنب الأطراف بطء التقاضي المعهود، والذي بسببه اختار هؤلاء الأطراف طريق التحكيم، حيث إن تخصيص محكمة لإصدار هذه الاجراءات المتعلقة بخصومة التحكيم من شأنه أن يؤدي إلى سرعة إصدارها بما يتفق والغاية من اللجوء إلى نظام التحكيم ذاته والفلسفة التي يقوم عليها، كما أنه يجنب الأطراف اللجوء مرة ثانية لقضاء الدولة من أجل تنفيذ تلك الاجراءات إذا كان الاختصاص بإصدارها قاصر على المحكم الذي ينظر النزاع – الموضوعي؛ إذ أن المحكم لا يتمتع بسلطة الإجبار التي تكفل إمكانية تنفيذ القرارات الصادرة عنه دون تدخل من قضاء الدولة.

تلك كانت أبرز مواقف الفقه بخصوص انعقاد الاختصاص الحصري لقضاء الدولة بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية، من حيث المبررات وأسانيد كل اتجاه، وتالياً سنعرض تقييم تلك الاتجاهات.

المبحث الثاني

تقييم الاتجاهات الفقهية المتعلقة بتقدير مسألة الاختصاص بنظر المسائل المستعجلة في التحكيم

تبين فيما سبق الاتجاهات الفقهية المتعلقة بتقدير الجهة المختصة في نظر المسائل المستعجلة والوقتية أمام التحكيم؛ لكن تبقى تلك الآراء معرضة للنقد رغم وجاهة مبرراتهم، وهذا ما سنعرضه من خلال ما يلي.

المطلب الأول

تقييم الاتجاه القائل باختصاص القضاء الوطني

على الرغم من وجاهة المبررات التي ساقها الفقه الداعم لاختصاص قضاء الدولة الحصري بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية، إلا أن هذا الاتجاه انتقده جانب آخر من الفقه [٣٧]، فإن اختصاص قضاء الدولة بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية، في الوقت الذي تنظر فيه هيئة التحكيم موضوع النزاع، من شأنه أن يؤدي إلى توزيع النزاع بين أكثر من جهة في وقت واحد، وهذا يتنافى مع مبدأ الاقتصاد بالإجراءات، ويتنافى مع اتفاق الخصوم على اختيار التحكيم كطريق بديل عن قضاء الدولة لحسم المنازعات حيث يرى البعض أنه إذا كان من الأفضل من أجل وحدة المنازعة وعدم تجزئتها أن تعرض المسائل المتعلقة بالإجراءات الوقتية على محكمة التحكيم بقدر الإمكان، إذ أن مثل هذا الحل يتفق مع إرادة الأطراف التي تهدف إلى عدم خضوع المنازعة كلما كان ذلك ممكناً لاختصاص القضاء الوطني، فإنه من الصعوبة بمكان تفادي الاختصاص سواء ذلك المقرر لمحكمة التحكيم أو ذلك المقرر للقضاء الوطني، ويؤدي ذلك إلى العديد من الصعوبات لا تتمثل فقط في عدم إمكانية توزيع الاختصاص بينهما سواء استند هذا التوزيع إلي طبيعة المسائل المطلوب اتخاذها أو الوقت الذي تم تقديم الطلب فيه، بل تزداد الأمور تعقيداً في حالة قيام كل من الجهتين بممارسة ذات الاختصاص.

" Ainsi si l'on estime souhaitable pour L'unité du contentieux arbitral que les mesures Provisoires relèvent autant que possible des arbitres, ou simplement conforme à la volonté des parties que le litige soit soustrait qu'il est possible aux autorités étatiques, il est difficile d'échapper à la compétence des uns et des autres, Et celle-ci ne semble même pas pouvoir être simplement répartie entre eux selon la nature des mesures et le moment au elles sont

---

(37) Bernand Audit, **note Sous Cass. civ. 18 Nov. 1986**, Rev. e rit. DIP. 1987. P.765.

demandées, elle est susceptible de s'exercer concurremment, avec les risques de complications que cela implique ".

وكذلك فإن الدور الأمثل الذي يمكن أن يلعبه قضاء الدولة في المسائل المستعجلة والوقتية، هو اتخاذه هذه الإجراءات لتعضيد التحكيم، وتأمين فعاليته، أمام هذا الهدف الجوهري، فلا مبرر لحرمان أطراف النزاع من التوجه إلى هيئة التحكيم لاتخاذ هذه الإجراءات، متى ما كان باستطاعتها اتخاذها، بحيث أن هذه الهيئة تملك من الوسائل التي تستطيع من خلالها أن تلزم الأطراف على تنفيذ هذه الإجراءات، وإن كان بوسائل لا ترتكز على سلطة الإجبار، تلك السلطة التي يحتكرها قضاء الدولة [١].

[١].

وعليه فإن مسألة التنفيذ ليست مرتبطة دائماً بسلطة الإجبار في إطار النزاعات التحكيمية؛ نظراً لأن الأطراف غالباً ما يرغبون بتنفيذ هذه الإجراءات رضائياً وطواعية، حتى لا يؤثر امتناعهم عن التنفيذ على القرار النهائي الذي سيتخذه المحكم في موضوع النزاع [٢].

أما لجهة التنازع في الاختصاص بين قضاء الدولة وهيئة التحكيم التي يسببها تطبيق مبدأ الاختصاص المشترك، فالواقع أنه على الرغم من أهمية هذا التبرير، إلا أن مواجهته لا تكون من خلال إبعاد أي اختصاص لهيئة التحكيم باتخاذ هذه الإجراءات، ولكن من خلال البحث في مدى تحقيق التكامل بين اختصاص كل من قضاء الدولة وهيئة التحكيم بنظر هذه المسائل، وهذا التكامل يجب أن يتحقق دائماً من خلال تأمين الأمان القانوني للأطراف من جهة، وفعالية التحكيم من جهة أخرى، فإذا كان تدخل قضاء الدولة في اتخاذه لهذه الإجراءات في خدمة هذه الأهداف، يعتبر تدخله مبرراً [٣].

لذلك فإنه ومن أجل وحدة المنازعة، وعدم تجزئتها، يجب أن تعرض المسائل المتعلقة بالإجراءات المستعجلة والوقتية على هيئة التحكيم بقدر الإمكان، نظراً لأن هذا الحل يتفق مع إرادة الأطراف التي تهدف إلى إبعاد تدخل قضاء الدولة بالنزاع بقدر الإمكان [٤].

أما لجهة عدم استقرار هيئة التحكيم، فالواقع أن هذه الفكرة لا تنفي عن هذه المحكمة عدم قدرتها نهائياً على إصدار القرارات المستعجلة والوقتية، والأصح أنه يجب ترك الحرية للأطراف، في

---

[١] أحمد صدقي محمود ، مرجع سابق، ص٧٦.

[٢] أحمد صدقي محمود، المرجع ذاته، ص٧٧.

[٣] علي الشحات الحديدي، مرجع سابق، ص٩.

[4] Bernard Audit, Op.Cit. , P.760.

هذه الحالة، في الاختيار بين اللجوء إلى قضاء الدولة أو إلى هيئة التحكيم، هذا مع الإشارة إلى أن المشرع قد ينص على أن هناك فئة من هذه المسائل يختص بها القاضي حصراً، أي أن اختصاصه بها يتعلق بالنظام العام.

على الرغم من أنّ المبررات المنطقية التي ساقها الفقه الداعم لاختصاص قضاء الدولة بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية في ظل تطبيق مبدأ الاختصاص المشترك، إلا أنه ربط تدخله هذا بأن يكون هناك ضرورة لاتخاذ هذه الإجراءات؛ لأنه لو صدر حكم تحكيمي نهائي يخالف الإجراء المتخذ، سوف يوجب تنفيذ الحكم التحكيمي النهائي إبطال الإجراء المتخذ، وهذا الأمر من شأنه أن يرتب محاذير على مصالح الأطراف [١].

ومن هنا يمكن القول بأن هذا أفضل لمصلحتهم؛ لأن تدخل القاضي الضروري هو فقط لأجل محو ما يشوب التحكيم من عيوب؛ لذلك فإنه يتوجب على القاضي أن يعلن عدم اختصاصه، إذا ما تبين له أن إجراءات التحكيم فيها من الضمانات ما يكفل إصدار القرارات المستعجلة والوقتية [٢].

ويرى جانب من الفقه [٣] أن سلطة القاضي مرهونة باحترام السلطة المقررة للمحكمين، وذلك لتحقيق توازن عادل في المصالح المتصارعة، أي المصلحة المشروعة للدائن في ضمان فعالية حكم التحكيم من جهة، والمصلحة المشروعة للمدعى عليه في رجحان تقدير المحكمين على تقدير قضاء الدولة من جهة أخرى.

ويبدو أن تأمين القضاء الفعالية التحكيم تبحث من زاوية العلاقة بين القضاء والتحكيم من جهة الرقابة والمساعدة، وانطلاقاً من فلسفة التحكيم، وأهدافه، يجب تنظيم هذه العلاقة؛ لتتوضح أوجه المساعدة التي يمكن أن يقدمها القضاء للتحكيم من جهة، ومن جهة أخرى حدود الرقابة والإشراف على التحكيم، بهدف إرساء الضوابط التي تكفل حسن سير التحكيم وتحقيق أغراضه، وهنا تبرز أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه القضاء تجاه التحكيم، فالقضاء يلعب دوراً هاماً في تحقيق أهداف التحكيم، وهذا ما

---

(1) Chiara Glovannucol Orlandl, Op.Cit. , P.586.

(٢) محمد نور شحاتة، **النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمة**، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص١٧١.

(3) Vincent Delaporte ،**Provisional and Provisional Measures in Private International Law** ،Year 1987-1988 ،p.147.

سيتضح من خلال متابعة التشريعات التي تعالج موضوع التحكيم، فسوف يتبين لنا أنّها تتجه نحو إعطاء قضاء الدولة دوراً هاماً في تأمين فعالية التحكيم، وذلك على المستويين، الاتفاق، والحكم، فلم يعد دور هذا القضاء يقتصر على الرقابة؛ ولكنه أصبح له دوراً مزدوجاً، حيث يمتد أيضاً ليشمل المساعدة من أجل سد العجز الناتج عن كون المحكم شخصاً عادياً لا يتمتع بسلطة الإجبار، بمعنى آخر لم يعد دوره يقتصر على إصدار الأمر بالتنفيذ؛ بل أصبح موجوداً منذ الاتفاق، وعند حل الصعوبات المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم، وأثناء سير محاكمة التحكيم، ثم بعد صدور حكم المحكم؛ والهدف من تبني قوانين التحكيم الحديثة هذا الاتجاه، هو توسيع نطاق المساعدة والمؤازرة التي يمكن أن يقدمها القضاء للتحكيم.

ويتجلى دور القضاء في مساعدة ومؤازرة التحكيم، في الرقابة والإشراف التي يمارسها من خلال صلاحيته بإصدار أمر تنفيذ الإجراء الوقتي أو المستعجل الصادر عن هيئة التحكيم، ذلك أن إصدار الأمر بالتنفيذ، هو مساعدة لهيئة التحكيم في تنفيذ قرارها جبراً على الطرف الممتنع [1].

ويبدو لنا أنّه يجب في هذه الحالة التمييز بين حالتين، إذا كانت هيئة التحكيم اتخذت إجراء مستعجلاً يدخل في اختصاصها، فإنّه في هذه الحالة يجب على قضاء الدولة أن يمارس رقابته من خلال التأكد من مدى توافر الشروط الشكلية، أما فحصه للشروط الموضوعية فإنه يجب أن يكون فحصاً ظاهرياً؛ طالما أنّها لا تخالف النظام العام؛ لأن هيئة التحكيم هي الأقدر على تقييم مسائل الموضوع من قضاء الدولة.

أما إذا أصدرت هيئة التحكيم قراراً تحكيمياً يدخل في اختصاص قضاء الدولة الحصري، كتوقيع الحجز التحفظي، كما سيتبين لنا لاحقاً، فإنّ الأطراف يمكنها الاستناد لهذا القرار للطلب من قضاء الدولة توقيع الحجز التحفظي، وفي هذه الحالة فإنّ قضاء الدولة ليس ملزماً بإلقاء هذا الحجز؛ لأنه هو المختص بالنظر بهذه المسألة من الناحية الموضوعية والشكلية، وبالتالي حتى قاضي التنفيذ الذي يطلب منه توقيع الحجز التحفظي بالاستناد إلى القرار التحكيمي الوقت الذي يتضمن الحجز على أموال، لا بد أن يمارس دوره في الرقابة والإشراف على التحكيم، ولكنه في هذه الحالة يتأكد من مدى توافر الشروط الموضوعية والشكلية في القرار قبل إعطاء هذا الإذن.

---

[1] فايز الحاج شاهين، **علاقة المحكم بقاضي الأمور المستعجلة**، مرجع سابق، ص٣٨.

المطلب الثاني

تقييم الاتجاه القائل باختصاص هيئة التحكيم

على الرغم من وجاهة الاتجاه القائل باختصاص هيئة التحكيم حصراً بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية فإنه بالمقابل هناك من يرى أن تطبيق مبدأ اختصاص هيئة التحكيم الحصري بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية، لا يصح بالمطلق، وذلك لاعتبارات ترتكز على **الميزة التعاقدية للتحكيم**، وعلى **عدم قدرة هيئة التحكيم على مواجهة حالة الاستعجال**، وعلى **تطبيق مبدأ المواجهة.**

أولاً: الميزة التعاقدية للتحكيم:

إن هناك من الإجراءات المستعجلة والوقتية ما لا يمكن، حتى مع قيام الأطراف بمنح الاختصاص بشأنها لهيئة التحكيم، أن تدخل في إطار الاختصاص القاصر لهذا الأخير؛ لأنّ هناك عقبة قانونية تواجه هذه الهيئة، وتتمثل هذه العقبة في الميزة التعاقدية للتحكيم [١].

وهذه الميزة تتجلى بما يلي:

١. أنه بخلاف قضاء الدولة الذي يمكنه أن يطلب تعاون القوة العامة لتنفيذ قراراته، فإن هيئة التحكيم هي هيئة خاصة، لا يمكنها أن تطلب هذا التعاون، فقراراتها خالية من سلطة الإجبار، من هنا فإن سرعة تنفيذ قرارات هيئة التحكيم، ترتكز على افتراض حسن نية الخصم الذي اتخذ الإجراء في مواجهته، ومدى تعاونه لتنفيذ هذا الإجراء، فإذا امتنع هذا الطرف عن التنفيذ بالسرعة التي تلائم طبيعة هذا الإجراء، لا يبقى إلا اللجوء إلى قضاء الدولة للحصول على أمر بالتنفيذ، وإن كل ذلك يضعف من دور هيئة التحكيم بهذا الصدد، نظراً لأن طالب الإجراء قد لا يحصل على حماية سريعة، والإجراء الوحيد الذي يمكن أن تتخذه هيئة التحكيم بهذا الصدد، هو أن تأخذ بعين الاعتبار عند إصدارها للحكم في موضوع النزاع، سوء نية الطرف الذي امتنع عن تنفيذ الإجراء [٢].

٢. إن المصدر الاتفاقي للتحكيم يظهر بوضوح بأن سلطة هيئة التحكيم محدودة بما قرره لها الأفراد بموجب اتفاق التحكيم، ونظراً لأن هذا الاتفاق لا يرتب إلا آثاراً نسبية، فإن هيئة التحكيم لن

---

[١] حسين السالمي، المرجع السابق، ص٥١٢.

[2] Mohammad, Ali bahmael, Op.Cit. , P.22.

تستطيع أن تفرض التزامات إلا على أطراف التحكيم، فلا تستطيع أن تفرض هذه الهيئة التزامات على الغير، كالطلب من الغير تقديم مستندات موجودة بحوزته أو معلومات متوافرة لديه، وليست متاحة أمام هيئة التحكيم، هذا مع العلم أنه يمكن لهذا الغير، أن ينفذ هذا الطلب بمحض إرادته [١].

وبالمقابل نجد أن اتجاه أحكام هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولة تذهب نحو توسيع مفهوم الطرف في اتفاق التحكيم، فاعتبرت أن الشركة طرفاً في اتفاق التحكيم، حتى ولو لم توقع على اتفاق التحكيم، حال كانت هي المعنية بتنفيذه، أو أنها تدخلت في تنفيذه، أو عدم تنفيذه أو فسخه؛ مما يعني توافر إرادة لديها في الالتزام به [٢].

إن هذا الفراغ الذي يخلفه التحكيم يمده قضاء الدولة، فهذا الأخير يستطيع أن يلزم الغير مستخدماً. سلطاته العادية [٣].

ثانيا: عدم قدرة هيئة التحكيم على مواجهة الاستعجال:

إن هيئة التحكيم لن تستطيع مواجهة الاستعجال في كثير من الأحيان، وهذا يتجلى لنا في مرحلة ما قبل وما بعد تشكيل هيئة التحكيم، على النحو الآتي:

أولاً: **ما قبل تشكيل هيئة التحكيم:**

يتبين بأن في هذه المرحلة ولو توجه الأطراف لتشكيل هيئة التحكيم، فإنه سوف تظهر العقبات التالية، الأولى تكمن بأن هذا التشكيل ينشأ على مراحل، ولأجل حل النزاع، وغالباً بعد نشوء النزاع، ومن المعروف أن الحاجة إلى الإجراءات المستعجلة أو الوقتية يكون في الفترة بين نشوء النزاع وتكوين هيئة التحكيم، والعقبة الثانية تدور حول أن هيئة التحكيم في بعض الحالات تحتاج إلى أشهر لتكوينها، لكن ماذا لو رفض أحد الأطراف تسمية محكمه؟

إن كل هذه الحالات توضح لنا بان الطرف حسن النية سيجد نفسه بدون حماية سريعة، لكل ذلك فإنه سواء بعد اتفاق التحكيم، وقبل تشكيل هيئة التحكيم، فمتى ما طرأ ما يقتضي إصدار القرارات المستعجلة او الوقتية، فلا مناص من اللجوء إلى قضاء الدولة.

---

[١] حسين السالمي، مرجع سابق، ص٥١٣.

[٢] حفيظة السيد حداد، مرجع سابق، ص١٤٠ وما يليها.

[3] Mohammad, Ali bahmael, Op.Cit. , P.22.

ثانياً: بعد تشكيل هيئة التحكيم:

إن عدم قدرة هيئة التحكيم على مواجهة حالات الاستعجال يظهر جلياً بعد تشكيل هيئة التحكيم، فهذه الهيئة لا تعقد جلساتها بشكل دائم ومستمر، بحيث تواجه تلك الظروف في أي وقت، وهذا مؤداه الإضرار بالطرف طالب الإجراء الوقتي نتيجة خطر التأخير، ولا شك أن تطبيق مبدأ الأثر السلبي لاتفاق التحكيم على قضاء الأمور المستعجلة، سوف يجعل الطرف حسن النية، في مواجهة فراغ قضائي لمدة أشهر تقريباً، مما يجعل اللجوء إلى قضاء الدولة هو السبيل الوحيد أمامه [١].

ثالثا: تطبيق مبدأ المواجهة:

إنّ تطبيق مبدأ الاختصاص الحصري لهيئة التحكيم بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية تعترضه عقبة نابعة من مفهوم التحكيم، فمن الثابت أن هيئة التحكيم لا بد أن تحترم تطبيق مبدأ المواجهة في كل القرارات التي تتخذها، فهذا المبدأ هو أحد المبادئ الأساسية في التحكيم، وتطبيق هذا المبدأ على الإجراءات المستعجلة والوقتية التي تتخذها هيئة التحكيم يزيل فعالية هذه الإجراءات؛ لأن بعض هذه الإجراءات، لا بد أن تتخذ بصورة مفاجئة، وتطبيق هذا المبدأ سوف يؤدي إلى إنذار الطرف المتخذ في مواجهته هذا الإجراء، مما يؤدي إلى ضياع الحماية المرجوة من طالبه، بالمقابل لن نلحظ هذه العقبة أمام قضاء الدولة؛ لأن هذا الأخير يستطيع أن يصدر أوامر على عرائض التي تتخذ في غياب الخصوم؛ إلا أنه مما يخفف عيوب تطبيق مبدأ المواجهة أن حرية حق الدفاع التي تعتبر المواجهة أحد أوجهها مقيدة بقيد أساس هو احترام قيمة الوقت في الخصومة من ناحية، وبواجب حسن النية من ناحية أخرى، من هنا فإن لهيئة التحكيم سلطة إدارة الوقت في الخصومة بما يرشد إنفاقه، وهذا ما أقرته المادة ٤/١٨ من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس[٢].

بلا شك أن السلبيات التي أشرنا لها، تؤكد على الدور المساعد لقضاء الدولة لتفعيل عمل هيئة التحكيم، ومن هنا لا بد من إجراء نوع من الموازنة، بين تطبيق مبدأ الأثر السالب لاتفاق التحكيم، وبين فكرة إعطاء الفعالية القصوى للإجراءات التحكيمية، وذلك من خلال تقبل تدخل ولو محدود لقضاء

---

[1] Mohammad, Ali bahmael, Op.Cit. , P.21.

[٢] أشار إلى ذلك: طلعت دويدار، **ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، دراسة مقارنة في التشريعات الدولية وأنظمة مراكز التحكيم والتشريعات الوطنية العربية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٧١ وما بعد.

الدولة في مجال الإجراءات المستعجلة والوقتية وفي نفس الوقت احترام نطاق الاختصاص الحصري لكل جهة من الجهات [1].

وعليه فإن شدة الانتقادات التي تعرض لها الفقه المنادي لمبدأ الاختصاص الحصري لهيئة التحكيم بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية، قابله الفقه الآخر –والذي عرضناه سابقاً– باختصاص هيئة التحكيم بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية بالاشتراك مع قضاء الدولة.

(1) Yesilirmak, Ali, Op.Cit. P.131.

الخاتمة:

إن هذا البحث وكما أشرنا في الملخص جاء مقتبساً من رسالة الدكتوراة الموسومة بعنوان المسائل المستعجلة والوقتية في المنازعات المعروضة أمام التحكيم؛ وأظهر مدى الأهمية التي أثارها موضوع الاختصاص بالمسائل المستعجلة والوقتية في المنازعات المعروضة على التحكيم على وجه الخصوص؛ من زاوية الجهة المختصة بإصدار القرارات في تلك المسائل، ومن زاوية أخرى تقييم الآراء الفقهية حول الجهة المختصة بذلك.

وعليه تم التوصل لعدة نتائج علاوة على ما تم الاشارة به في متن هذا البحث، وانبثق عنها عدة توصيات نوجزها بما يلي:

أولاً: النتائج:

١. لا يوجد أدنى شك في إمكان اللجوء لقضاء الدولة لاستصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية رغم وجود اتفاق تحكيم سواء قبل تشكيل هيئة التحكيم، أو بعد انتهاء إجراءات التحكيم؛ إلا أن موطن الصعوبة يكمن بشأن الاختصاص أثناء الإجراءات التحكيمية، وهنا لا يمكن الاعتراف للمحكم بسلطان قاصر في إصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية في مجال التحكيم، فهناك العديد من القرارات التي لا يمكن إصدارها إلا من قبل القضاء الأصيل (قضاء الدولة) لتعلقها بالغير، والذي يظل بمنأى عن أية قرارات يصدرها المحكم أو هيئة التحكيم؛ لما لاتفاق التحكيم من أثر نسبي، وعليه فإنه لا يمكن القول بانتفاء الاختصاص لهيئة التحكيم.

٢. إن اتفاق الأطراف على اختصاص هيئة التحكيم بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية لا يمنع من اللجوء إلى قضاء الدولة لاستصدار تلك القرارات أو لكفالة تنفيذها.

٣. إن دور الإرادة في تحديد الجهة المختصة بإصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية، يتميز فيما لو أن تدخل الإرادة كان لصالح تعديل اختصاص قضاء الدولة بهذه الإجراءات أو

تعديل اختصاص هيئة التحكيم؛ فتدخل الإرادة لصالح تعديل اختصاص قضاء الدولة بصورة إيجابية، يجوز على الإطلاق، فهذا التدخل يجوز إذا كان لصالح جعل هذا القضاء مختصاً حصرياً بإصدار هذه القرارات أو بالحد الأدنى، التوسيع من صلاحياته في هذا المجال، وبالمقابل فأي تقييد من اختصاص قضاء الدولة يجب أن يكون مرهون بعدم سلب هذا القضاء اختصاصه الحصري بإصدار بعض القرارات المتعلقة بالنظام العام.

ثانياً: التوصيات:

١. إن قانون التحكيم الأردني وكذلك المصري خلا من مسألة تنظيم الطعن بشأن القرارات التي تصدرها الهيئة بشأن المسائل المستعجلة والوقتية في المنازعات المعروضة أمامها، وبالتالي فلا مناص من تطبيق قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بطريق القياس طالما لا يوجد ما يستبعد أحكام، وهذا لا ينفي تدخل المشرع الأردني وكذلك المصري لإكمال هذا النقص بوضع تنظيم خاص بمسألة إجراءات الطعن بالإجراءات المستعجلة والوقتية متى ما تم اتخاذها من قبل الهيئة؛ الامر الذي يجعل من قانون التحكيم قانوناً نموذجيا يحتذى به.
٢. نتمنى على المشرع الأردني قيامه بدمج المادة (٢٣) مع المادة (١٣) لتصبح نصاً واحداً، ومنح الحق لهيئة التحكيم اصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية على أن يكون النص كالآتي: " أ. لأي طرف من النزاع في التحكيم، الطلب من قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ أي إجراء مستعجل وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) فإنه لهيئة التحكيم إصدار القرارات في المسائل المستعجلة والوقتية واتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها، بما في ذلك التدابير التحفظية، وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات هذه التدابير.

ج. وإذا تخلف من صدر إليه الامر عن تنفيذه، يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب الطرف الاخر أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه بما في ذلك حقه في الطلب من القاضي المختص إصدار أمره في التنفيذ".

وكذلك الحال بالنسبة للمواد (١٤) و (٢٤) من قانون التحكيم المصري.

قائمة الاختصارات الفرنسية:

1. **CIRDI** : Centre international pour le règlement de différends relatives aux investissements.
2. **ICC** : Chambre de commerce international.
3. **JDI** : Clunet-journal du droit international.
4. **CNUDCI** : La commission des nations unies pour le droit du commerce international.
5. **C.A** : Cour d'appel.
6. **Cass. Civ** : Cour de cassation, chambre civile.
7. **Cass.Com** : Cour de cassation, chambre commercial.
8. **D** : Dalloz.
9. **Déc.** : Décembre.
10. **Fév.** : Février.
11. **JCP** : jurés-Classeur périodique/La semaine juridique.
12. **Jurs-Dr.int** : jurés-Classeur de droit international.
13. **Jan.** : Janvier.
14. **L.G.D.J** : Librairie générale de droit et de jurisprudence.
15. **N.** : numéro.
16. **Nov**. : Novembre.
17. **Oct**. : Octobre.
18. **Op.Cit.** : ouvrage précité.
19. **Obs.** : Observation.
20. **S.** : Suit.
21. **Sep.** : Septembre.
22. **Sté**. : Société.
23. **Rev. Arb** : Revue de l'arbitrage.
24. **V**. : Voir

المصادر والمراجع [1]:

القسم الأول: اللغة العربية:

أولاً: المراجع العامة:

١. د. أبو العلا أبو النمر، القانون الواجب التطبيق على المسائل الإجرائية في مجال التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٢. د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط٦، مصر، دار المعارف، ١٩٦٢.
٣. د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٤. د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السادسة، ١٩٨٩.
٥. د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٦. د. أحمد سعيد المومني، التحكيم في التشريع الأردني والمقارن، ج١، ط١، عمان، مطبعة التوفيق، ١٩٨٣.
٧. د. أحمد ماهر زغلول القاضي، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

---

[1] تنويه: مع احترامنا الشديد لعلمائنا وأساتذتنا ومع حفظ الرتب العلمية والألقاب لهم من الضرورة بمكان التنويه على أن المراجع والتي تم الإشارة إليها بالهوامش تم ذكرها دون الألقاب العلمية لمؤلفيها؛ لضمان توحيد التوثيق.

٨. د. أحمد ماهر زغلول، اعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، الطبعة الثانية، ١٩٩٩.
٩. د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.
١٠. د. أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الأول، ط٣، مطبعة قاضي القضاة.
١١. د. أمينة النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٦٧، ص١٧؛ طارق زيادة، مرجع سابق.
١٢. د. أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني وفقاً لآخر التعديلات، ط١، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١.
١٣. د. حسن عكوش، المستعجل في الفقه والقضاء، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٥٧.
١٤. د. حسين السالمي، التحكيم وقضاء الدولة، دراسة علمية مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ٢٠٠٨.
١٥. د. رائد الجزازي، تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص، دار المنهاج، عمان، ١٩٩٩، ص٧٨.
١٦. د. سامي منصور وعكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٥ ص٥٤٧.
١٧. د. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، ج١، ١٩٨٤.
١٨. د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٩. د. طارق زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، دراسة قانونية، ط١، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ١٩٩٣.
٢٠. د. طلعت دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، دراسة مقارنة في التشريعات الدولية وأنظمة مراكز التحكيم والتشريعات الوطنية العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٢١. د. عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، ط٢، ١٩٩٨.
٢٢. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون البينات الجديد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص١٧٦.

٢٣. د. عبد الحميد الأحدب، القانون المصري الجديد للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد الأول، ١٩٩٦.
٢٤. د. عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.
٢٥. د. عبد المنعم زمزم، الإجراءات التحفظية والوقتية قبل وأثناء وبعد انتهاء خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢٦. د. عبد الوهاب العشماوي وآخرون، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، مكتبة الآداب ومطبعتها، القاهرة، ١٩٥٨.
٢٧. د. عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، ج١، ٢٠٠٢.
٢٨. د. عز الدين الدناصوري، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ط٤، ١٩٩٥.
٢٩. د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، ط٩، الهيئة المصرية العامة للمكتبات، ١٩٨٦.
٣٠. د. عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للشر، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٦٠٩.
٣١. د. علي بركات، التدابير الوقتية والإجراءات التحفظية، دار النهضة العربية، القاهرة.
٣٢. د. علي سالم إبراهيم، ولاية القضاء على التحكيم، مطابع الطوبجي، ١٩٩٧.
٣٣. د. عوض الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الأردني، دار اثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٣.
٣٤. د. غالب الداودي، القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الأول، ط١، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٦، ص٢٨٨.
٣٥. د. فتحي والي وأحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٣٦. د. فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠.
٣٧. د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، ط١، ٢٠٠٧.
٣٨. د. قاسم الضمور، تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً للقانون الأردني، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص٣٢.

٣٩. د. محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، مكتبة العالمية بالمنصورة، ١٩٩١، ص١٤٤.
٤٠. د. محمد حسين منصور، قانون الاثبات، الدار العربية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٤١. د. محمد رشدي، قاضي الأمور المستعجلة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٣٩.
٤٢. د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
٤٣. د. محمد طلال الحمصي، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات الأردني، دار البشير، عمان، ط١، ١٩٩٥.
٤٤. د. محمد عبد اللطيف، القضاء المستعجل، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٥.
٤٥. د. محمد علي راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ط٧، المجلد ١، اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.
٤٦. د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، ط٢، مؤسسة الثقافة الاجتماعية، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص٦٦٨.
٤٧. د. محمد محمود ابراهيم، الوجيز في المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٨١.
٤٨. د. محمد نور شحاتة، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
٤٩. د. محمود مصطفى، قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ط١، ١٩٩٩، ص٨.
٥٠. د. محمود هاشم، النظرية العامة للتحكيم، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٩٨.
٥١. د. محي الدين إسماعيل علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولي، الجزء الثالث، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٠.
٥٢. د. مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
٥٣. د. مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ١٩٩٨.
٥٤. د. مصطفى مجدي هرجة، الجديد في القضاء لمستعجل، ط٢، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٨٢.
٥٥. د. مصطفى مجدي هرجة، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

٥٦. د. مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، ط٢، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٢.
٥٧. د. منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص١٢٧.
٥٨. د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الإجرائية في قانون المرافعات، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ١٩٩٩.
٥٩. د. هشام صادق، القانون الدولي الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥.
٦٠. د. هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٢٣٦.
٦١. د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.

ثانياً: المراجع المتخصصة والأبحاث والمقالات والرسائل:

١. د. إبراهيم الملا، مسئولية المحكم، مؤتمر تعديل قواعد تحكيم اليونسترال، نيسان ٢٠١٠، جامعة بيروت العربية، ص١٢.
٢. د. أبو العلا أبو النمر، النظام القانوني للتدابير الوقتية والتحفظية في مجال التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١.
٣. د. أحمد شرف الدين، سلطة القاضي المصري إزاء أحكام التحكيم، ط٢، ٢٠٠٥.
٤. د. أحمد صدقي محمود، التدابير التحفظية اللازمة للفصل في خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٥.
٥. د. حفيظة السيد حداد، مدى اختصاص قضاء الدولة باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٦.
٦. د. سيد أحمد محمود، سلطة المحكم في إصدار الأحكام الوقتية والأوامر في القانون المقارن، مجلة الحقوق، الكويت، مج ٢٥، العدد ٣، سبتمبر ٢٠٠١.
٧. د. طلعت دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٨. د. عبد الباسط جميعي، سلطة القاضي الولائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يوليو ١٩٦٩، السنة ١١، العدد الثاني.
٩. د. عبد الحميد علي عبد الله، اتفاق التحكيم في القانون الليبي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.
١٠. د. عبد الرحمن المصباحي، التحكيم والتدابير المؤقتة والتحفظية، مؤتمر تعديل قواعد تحكيم اليونسترال، ٢٠١٠، بيروت.
١١. د. عبد المنعم زمزم، الإجراءات التحفظية والوقتية قبل وأثناء وبعد انتهاء خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٢. د. علي الشحات الحديدي، التدبير الوقتية والتحفظية في التحكيم الاختياري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
١٣. د. علي سالم إبراهيم، ولاية القضاء على التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
١٤. د. غالب محمصاني، دور القضاء والمحكم في إصدار التدابير الوقتية والتحفظية في القانون اللبناني، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، ٢٠٠٦، العدد ٣٧.
١٥. د. فايز الحاج شاهين، شروط منح قاضي الأمور المستعجلة والمحكم السلفة الوقتية في اتفاقية التحكيم، المجلة اللبنانية للتحكيم، ٢٠٠٣، عدد ٢٥.
١٦. د. فتحي والي، الاتجاهات الحديثة في سلطة المحكمين بالنسبة لإصدار الأحكام والأوامر الوقتية (مقالة).
١٧. د. فتحي والي، دعوى بطلان أحكام هيئة التحكيم الصادرة قبل الحكم المنهي للخصومة مجلة التحكيم العربي، العدد الأول، مايو، ١٩٩٩.
١٨. د. فتحي والي، دور القاضي في منح القوة التنفيذية لأحكام التحكيم، مجلة التحكيم العربي، العدد التاسع، أغسطس ٢٠٠، ص٢٠٩.
١٩. د. فتحي والي، سلطة المحكمين في إصدار الأحكام والأوامر الوقتية وفقاً لقانون التحكيم المصري، المجلة اللبنانية، عدد٩.
٢٠. المحامي زاهر جردانة، التدابير الوقتية والتحفظية في القانون الأردني والدعوى التحكيمية والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، مؤتمر تعديل قواعد التحكيم، بيروت، ٢٠٠٩.
٢١. المحامي معتز نابغ، دراسة في أحكام القرارات المستعجلة والوقتية في النزاعات المعروضة على التحكيم، (مصدر الكتروني).

٢٢. د. محمد علي بني مقداد، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، مجلة اربد للبحوث والدراسات، جامعة اربد الأهلية، مجلد ١٧، العدد الأول، ٢٠١٣.
٢٣. د. محمود محمد هاشم، استنفاد ولاية المحكمين في قوانين المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، السنة ٢٦، ١٩٨٤.
٢٤. د. مصلح أحمد الطراونة، مدى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في المنازعات المتفق بشأنها على التحكيم في القانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن، مجلد ١٥، العدد الرابع، ٢٠٠٠.
٢٥. د. نور الحجايا، القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع الخاضع للتحكيم، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد الثالث، العدد الثالث، ٢٠١١.
٢٦. د. نور الحجايا، رقابة الاختصاص القضائي عند تنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المجلد ١٨، العدد السابع، ٢٠٠٣.
٢٧. د. وجدي راغب فهمي، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، مجلد ١٥، العدد ١، ١٩٧٣.

ثالثاً: الدوريات ومجموعات الأحكام:

(أغلب الأحكام تم الرجوع إليها عبر موقع محكمة النقض المصرية وشبكة قسطاس وموقع قرارك).

- مجلة التحكيم العربي.
- مجلة الحقوق الكويتية.
- مجلة جامعة مؤتة الأردنية.
- مجلة الميزان.
- المجلة اللبنانية.
- أحكام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي–ترجمة: د. محيي الدين إسماعيل علم الين، ط١، ٢٠٠٢.

القسم الثاني: المراجع باللغة الفرنسية:

1. A. Hory "mesures d'instruction in futurum et arbitrage", Rev. arb. 1996.

2. A. Reiner, "Les mesures provisoires et conservatoires et l'arbitrage international, notamment l'arbitrage CCI ", Clunet 1998.
3. Alain Laca Barts, "Les mesures provisoires demandées Juge Français en matière d'arbitrage international" Actes du colloque sur les mesures provisoires dans l'arbitrage commercial international, Litec, 2007.
4. Bachand, Frédéric : L'intervention du juge canadien avant et durant un arbitrage commercial international, préface de Charles jarrosson, LG.D.J paris, 2005.
5. Bah, Oumar; Osman, Filali, L'efficacité de l'arbitrage OHADA : Le Rôle du Juge étatique, Editions juridiques, 2020.
6. Bertin, "L'intervention des juridictions en cours de la procédure arbitrale ", Rev.arb 1982.
7. Boularbah" Les mesures provisoires en droit commercial international", Rev.de droit commercial belge 1999.
8. Demolin, Pierre, L'information précontractuelle et la Commission d'arbitrage : Commentaires de la loi du 2 avril 2014 portant insertion du Titre 2 du Livre X du Code de droit économique, Éditions Larcier, 2014.
9. Denis Talon, " La reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales" Gaz. Pal. , 2004.
10. Emmanuel Jolivet "L'expérience de la chambre de commerce international dans le cadre de règlement d'arbitrage", Actes du colloque sur les mesures provisoires dans l'arbitrage commercial international, Litec, 2007.
11. Eric Loquin," L'examen du projet de sentence par l'institution et la sentence au deuxième degré ", Rev.arb. 1990.
12. Jarnalderz et E. Shafer, "Le Règlement de référé pré-arbitral de la chambre de commerce international ", Rev.arb.1990.
13. Jean -L. de Grand court, " De quelques avancées récentes en matière d'arbitrage", Gaz. Pal., 2004.
14. Jean-Baptiste Racine, L'exécution des mesures provisoires ordonnées par un arbitre, Actes du colloque sur les mesures provisoires dans l'arbitrage commercial international, Litec, 2007.
15. Loquin, Eric : Les pouvoirs des arbitres internationaux à la lumière de l'évolution récente du droit de l'arbitrage international, J.D.I, 1983, N2, Avril-Mai-Juin.
16. M. Samer Alkattan, l'exécution des sentences arbitrales dans les pays arabes du Machrek, Thèse, paris x, 2004.
17. Moreau, Bertrand : L'intervention du tribunal au cours de la procédure arbitrale en droit français et droit comparé, Rev.arb, 1978, N3.

18. P. De Vareilles - Sommières, "La compétence internationale des tribunaux français en matière de mesure provisoire" Rev Crit. DIP. 1996.
19. Ph.Bertin "Le juge des référés et le nouvel arbitrage" Gaz. Pal. 1980, II, doctr.
20. Saletti, Achille;van Compernolle, Jacques;and more, L'arbitre et le juge étatique : Études de droit comparé à la mémoire de Giuseppe Tarzia, Bruylant, 2014.
21. Sayed Zaki : La protection provisoire dans le cadre de 'exécution forcée, th. Reims, 2003.
22. Thomas Clay, "les mesures provisoires demandées à l'arbitre actes du colloque sur les mesures provisoires dans L'arbitrage commercial international, Litec, 2007.

القسم الثالث: المراجع الإنجليزية:

1. Alan RedFem, Law and Practice of International Commercial Arbitration, Sweet Maxwell, 2004.
2. Ali Yesilimark, provisional measures in international commercial arbitration, kluwer Law international, 2005.
3. Brower and Tupman, "Court ordered provisional Measures under The New York Convention", American Journal of international Law 1986.
4. Cabriel Moens, International Trade& Business Law Annual, Rutledge Cavendish, 2003.
5. Christoph Schreuer, The ICSID Convention, Cambridge University Press, 2001.
6. Cornelis Carel Albert Voskuil, Law and Reality: Essays on National International Procedural Law, Martinus Nijhoff publishers, 1992.
7. Edward Brunet, Arbitration law in America, Cambridge University Press, 2006.
8. Edward Helgeson, Elihu Lauter Patch, Cambridge university press, 2003 ICSID Reports.
9. Jean Francois Pou Annette Ponti, Comparative Law of International Arbitration, Sweet Maxwell, 2007.
10. Lawrence Collins, Essays in international Litigation and The Conflict of Law, Oxford University Press, 1996.
11. Lucy Reed, ICSID Arbitration, Kluwer Law International 2004.
12. Redfern A. & Martin Hunter, Law and Practice of International commercial Arbitration, sweet, Maxwell, London (2nd ed.1991).
13. Samir Saleh, Commercial Arbitration in the Arab Middle East, Graham & Trotman.

القسم الرابع: المواقع الالكترونية:

١. موقع التشريعات الأردنية: http://www.moj.gov.jo

٢. موقع شبكة قسطاس الالكترونية: www.qistas.com

٣. موقع تشريعات فرنسا وفق آخر التعديلات: www.legifrance.gouv.fr

٤. موقع محكمة النقض الفرنسية / القرارات: www.courdecassation.fr

٥. موقع الوثائق الفرنسية: www.persee.fr

٦. موقع الوثائق الأوروبية: https://eur-lex.europa.eu/

٧. موقع قرارك الأردني: https://qarark.com/

٨. قواعد تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي: www.jus.uio.no

٩. موقع محكمة النقض المصرية: http://www.cc.gov.eg/